

ويكون صرف اللوحات المبيّنة في الفقرة (هـ) مع أرقام الاجرة والتعليم بناء على تعليمات من الادارة العامة للمرور الرئيسية حسب الاجراءات المتبعة .  
مادة ٢ : تنشأ سبع ادارات فرعية للمرور في المناطق التالية ، يكون لكل منها مسلسل خاص لكل من اللوحات المبيّنة في المادة الأولى و يرمز لها برمز المنطقة كما يلي :

المنطقة	الرمز	المقر
منطقة العاصمة	ع	القـمـر
منطقة الباطنة	ب	صـحـار
المنطقة الداخلية	د	نـزوى
المنطقة الجنوبية	ج	صـالـة
منطقة مسندم	م	خـصـب
المنطقة الشرقية	ش	صـور
منطقة الظاهرة	ظ	عـبـري

مادة ٣ : يتقدم مالك المركبة الى إدارة المرور الفرعية بالمنطقة التي يقع فيها محل اقامته أو محل عمله بطلب التسجيل أو التجديد وفقاً للاستمارات والاجراءات المعمول بها ، وتسلم اللوحة والملكية الجديدة بعد استيفاء هذه الاجراءات و دفع الرسوم المقررة .  
مادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من أول فبراير ١٩٨٦ م .

صدر في : ١٥/١٢/١٩٨٥ م

الفريق اول  
سعيد بن راشد الكلباني  
المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) .  
الصادرة في ١/١/١٩٨٦ م .

قـرـار  
رقم ٨٥/٣٥  
بشأن الحدود القصوى لسرعة المركبات  
في بعض شوارع العاصمة

المفتش العام للشرطة والجمارك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٥ باصدار قانون الشرطة .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ١٩٧٣/٣٧ بخصوص السير .  
و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## قـرـر

مادة ١ : تكون الحدود القصوى لسرعة المركبات في الشوارع الرئيسية بالعاصمة على النحو التالي :

الحد الأقصى	المنطقة
١٢٠ كم وبحد أدنى ٦٠ كم	١ - من دوار القمر وحتى دوار قصر السيب العـامـر
١٠٠ كم	٢ - من دوار القمر وحتى دوار الوطيه بما في ذلك السير على الجسور
٨٠ كم	٣ - من دوار الوطيه الى الداخل
١٠٠ كم	٤ - من دوار قصر السيب وحتى المثلث الأول المؤدي لمنطقة المعبيلة
١٢٠ كم	٥ - من المثلث الأول لمنطقة المعبيلة الى الخـمـارـج

مادة ٢ : على قادة المركبات أن يخفضوا السرعة عند الاقتراب من الدورات الواقعة ضمن المسارات المشار اليها في المادة الأولى للتأكد من سلامة الطريق .

مادة ٣ : تلتزم الشاحنات بالسير على المسرب الأول من الطريق .

مادة ٤ : على الجهات المعنية وضع العلامات واللوحات الارشادية في الأماكن المناسبة اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ .

مادة ٥ : يعاقب على مخالفة أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السير بحسب الأحوال .

مادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٨٦ م .

صدر في : ١٧/١٢/١٩٨٥ م

الفريق أول

سعيد بن راشد الكلباني

المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) .

الصادرة في ١/١/١٩٨٦ م .

## ديوان شؤون البلاط السلطاني

بلدية العاصمة

أمر محلي رقم ١٤

بفرض عوائد بلدية بواقع ٢٪ من كامل قيمة فواتير استهلاك الكهرباء التي تجاوزت ٥٠ ريالاً عمانياً في الشهر بمنطقة العاصمة

استناداً الى صلاحيات المجلس المقررة بمقتضى المادتين (٢) و (٤) من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٤ م .

وبناء على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بنقل مسؤولية الاشراف على بلدية العاصمة الى ديوان شؤون البلاط السلطاني .

وتنفيذا لقرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٢/٦ بتاريخ ٢١/٣/١٩٨٣ م بشأن زيادة الإيرادات الحكومية غير النفطية وتحصيل عوائد بلدية على فواتير استهلاك الكهرباء في منطقة العاصمة .